الى آخره ميبى فلو استناب شخصا للصلوة صح ولا حاجة الى اعادة
الخطبة وذكر في النهر هذا الفرع على انه مسئلة مستقلة للاستدراك
وهو الذي يظهر قوله ولو عجز الثلاثة الذين حضروا الخطبة
مجاراة منه للمتن حيث اختار فيما تقدم اشتراط جماعة لصحة
الخطبة والا كان عليه ان يقول ولو غير من حضر الخطبة
قوله ولذا اتى بالتاء تعليل للاتيان بلفظ رجال يعني ان
مراده بالثلاثة الرجال ولذا اتى بالتاء فلو بقي نساء
او صبيان او مختلطون ليس فيهم ثلاثة رجال بطلت قوله
الا ان الاصح ينبغي حمل هذا على ما اذا كان الغلق لعادة قديمة
اما اذا كان لمنع عدو يخشى دخوله وهو في الصلوة فالظاهر
وجوب الغلق قوله كما في البحر والمنح اى من انه اذا
غلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره لا يجوز كذا
في الخلاصة انتهى فان الاطلاق في محل التقييد فلا بد من
حمله عليما اذا منع الناس من الصلوة وعبارة الخلاصة كما
ترى عين عبارة المتن فلا بد من تاويله ايضا قوله
تختص اي ما وصف التسعة بالاختصاص لان المذكور في
المتن امر عشرة لكن العقل والبلوغ منها ليسا خاصين كما نبه
عليه الشارح قوله اقامة خرج المسافر قوله بمصر
خرج الاقامة في غيره الا ما استثنى منه الشارح بقوله فان
كان يسمع النداء قوله عند محمد وصاحب الفتح وغيره
جعله رواية عن ابي يوسف ويمكن حمله على اختلاف الروايتين
مجمع الانهر قوله الممرض بكسر الراء هو الذي يتعهد المريض
قوله ولو اذن له مولاه اي بالصلاة وليس المراد الماذون
بالتجارة فانه لا تجب عليه اتفاقا كما يعلم من عبارة البحر
قوله ورجح في المجتبى حيث قال وجزم في الظهيرية
في

في العبد الذي اذن له مولاه بالتخيير وهو الاليق
بالقواعد قوله سلامة احداهما اي احدى الرجلين
قوله لكن الى آخره هو الظاهر فان السعي برجل واحدة
اصعب من سعي الاعمى قوله لئلا يعود على موضوعه
بالنقض لو لم يقل بوقوعها فرضا بل الزمناه بصلاة
لعاد على موضوعه بالنقض وذلك لان صلوة الظهر في
حقه رخصة تسهيلا فاذا اتى بالعزيمة وتحمل المشقة مع
ولو الزمناه بالظهر بعدها لحملناه مشقة ونقضنا الموضوع
في حقه وهو التسهيل قوله وحرم عدل عن قول القدوري
ومن تابعه وكره لقول ابن الهمام صلوة الظهر تستلزم
تفويت الجمعة وتفويتها حرام وما ادى الى الحرام حرام لكن
رده في البحر بمنع الاستلزام نعم قد يكون سببا للتفويت
فيكره فان فوت كان الحرام نفس التفويت لا فعل الظهر
انتهى وهو وجيه قوله في يوم لا حاجة اليه فان صلوة
الظهر قبل صلوة الجمعة لا يكون الا في يوم الجمعة قوله
لكونه سببا الى آخره قد علمت ما فيه من بحث صاحب البحر
قوله عادبه اي بالسعي المقتضي للهرولة مع ان المطلوب
المشي بالسكينة والوقار قوله ولو لم يدركها الى آخره
تبع فيه النهر وعبارة البحر واطلق فشمل ما اذا لم يدركها
لبعد المسافة مع كون الامام فيها وقت الخروج او لم
يكن شرع وهو قول البلخيين قال في السراج الوهاج
وهو الصحيح لانه توجه اليها وهي لم تفت بعد انتهى
وهو صريح في بطلان الظهر تامل قوله من اقتدا
به اي بالذي سعى قوله ولم يسع اي المقتدي قوله
لتقليل الجماعة علة للاول قوله وصورة المعارضة

Copyright © King Saud University